- (ص) إسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية الإسلامية)، وآيسلندا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وزمبابوي، وسري لانكا، وغواتيمالا، وكازاخستان، وكوبا، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والنرويج، والهند، واليابان.
 - (ق) مثّل نيوزيلندا وزير خارجيتها.
 - (ر) تكلم ممثّل جمهورية إيران الإسلامية باسم حركة بلدان عدم الانحياز؛ وتكلم ممثّل الكويت باسم منظمة التعاون الإسلامي.
- (ش) إسرائيل، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية الإسلامية)، وآيسلندا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسويد، وغواتيمالا، وقطر، وكازاخستان، وكوبا، وكوستاريكا، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والفرويج، والهند، واليابان.
- (ت) مثَّل الأردن نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين؛ ومثَّل ماليزيا نائب وزير خارجيتها؛ ومثَّل نيوزيلندا وزير خارجيتها؛ ومثَّل إسبانيا وزير الخارجية والتعاون؛ ومثَّلت الولايات المتحدة ممثلتها الدائمة وعضو إدارة الرئيس. ومثَّل فنزويلا (جمهورية البوليفارية) وزير خارجيتها.
- (ث) مثّل كلا من النرويج وقطر والسويد وزراء خارجيتها ومثل ملديف وزير خارجيتها وتكلم ممثّل جمهورية إيران الإسلامية باسم حركة بلدان عدم الانحياز؛ وتكلم ممثّل الكويت باسم منظمة التعاون الإسلامي.

٢٣ - الحالة في الشرق الأوسط

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ٥٧ جلسة، عما في ذلك ست جلسات مغلقة، في ما يتصل بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط". واتخذ المجلس ١٧ قراراً وأصدر ٧ بيانات رئاسية. ولم يتمكن المجلس من اعتماد مشروع قرار يمكّنه من إحالة الحالة في الجمهورية العربية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية (٢٠٠٠). وخلال هذه الجلسات، نظر المجلس في الحالة الإنسانية والسياسية في الجمهورية العربية السورية؛ والحالة الإنسانية وعملية الانتقال السياسي في اليمن؛ وولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛ والحالة في لبنان وولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وضحايا الاعتداءات والتجاوزات الإثنية أو الدينية في الشرق الأوسط.

وجدد المجلس ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك أربع مرات لفترات ستة أشهر في كل مرة (٥٠٠)، وجدد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مرتين لمدة سنة واحدة في كل مرة (٢٠٠). وفي شباط/فبراير ٢٠١٤، أنشأ المجلس، بموجب القرار

- (٧٥) القرارات ٢١٦٣ (٢٠١٤) و ٢١٩٢ (٢٠١٤) و ٢٢٢٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٧ (٢٠١٥). للاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، "عمليات حفظ السلام".
- (٧٦) القرار ٢١٧٢ (٢٠١٤) والقرار ٢٣٣٦ (٢٠١٥). وللاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، "عمليات حفظ السلام".

أو الكيانات الذين يشاركون في أعمال تحدد السلام أو الأمن أو الكيانات الذين يشاركون في أعمال تحدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال وطلب إلى الأمين العام إنشاء فريق خبراء معنيا باليمن (٧٧). وبموجب القرار ١٤٠٤ (٢٠١٥)، مدَّد المجلس ولاية فريق الخبراء لمدة ١٣ شهرا، ومدد حظر السفر وتجميد الأصول المفروضين بموجب القرار ٢١٤٠ (٢٠١٥)، نظام الجزاءات من خلال فرض حظر على توريد الأسلحة يستهدف أفرادا محددين (٨٧١). وأنشأ المجلس في الأسلحة يستهدف أفرادا محددين (٨٧١). وأنشأ المجلس في أب أغسطس ١٠٥، لمدة سنة واحدة، آلية للتحقيق مشتركة بين الأشخاص، أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي قامت باستخدام المواد الكيميائية كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو التي تولت تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو شاركت فيه على أو التي تولت تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو شاركت فيه على

- (۷۷) للمزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) وولاية فريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم الأول باء.
- (٧٨) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن تدابير الجزاءات، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، "التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة، وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق".
- (٧٩) للمزيد من المعلومات عن ولاية آلية التحقيق المشتركة، انظر الجزء التاسع، القسم الثالث، "هيئات التحقيق".

 $S/2014/348 \quad (Y \xi)$

الجلسات: الحالة في الشرق الأوسط - الجمهورية العربية السورية

القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)	المتكلمون	الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		وثائق أخرى	البند الفرعي	محضر الجلسة وتاريخها
	وجميع أعضاء المجلسس، والجمهوريسة السورية			مشروع قرار مقدَّم من أستراليا، جمهورية كوريا، فرنسا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة (S/2014/115)		S/PV.7116 ۲۲ شــباط/فبرايــر ۲۰۱٤
لم يُعتمــد مشــروع القــرار (3) ٢-١٣ (\$/2014/348)	نائب الأمين العـــام، و ١٤ عضوا من أعضاء الجلـس(٣) والجمهوريـة العربية السورية		٥٧ دولــــــة عضواً ^(ب)	مشروع قرار مقدَّم من ٦٥ دولــــة عضــــوأ ^(۱) (8/2014/348)		S/PV.7180 ۲۲ أيار/مـــــايو ۲۰۱٤
	العربية السورية، ووكيلة الأمين	وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حـــالات الطوارئ			تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (\$/2014/427) (٢٠١٤)	S/PV.7212 ۲۲ حزیـران/یونیــه ۲۰۱٤
القرار ۲۱۲۰ (۲۰۱٤) ۱۵-۰-۰۰	جميع أعضاء المجلس، والجمهورية السورية		الجمهوريــــة العربية السورية	مشروع قـرار قدمتـه ۱۱ دولـــــة عضـــــوأ ^(م) (S/2014/490)		S/PV.7216 ۱۶ تم وز /یولیه ۲۰۱۶
		الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ			تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (\$/2014/611)	S/PV.7252 ۲۸ آب/أغسطس ۲۰۱٤
		وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حـــالات الطوارئ			تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (\$/2014/696)	8/PV.7273 ۳۰ أيلـول/سـبتمبر ۲۰۱٤
		الأمينــة العامــة المساعدة للشؤون الإنسـانية ونائبـة منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ			تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (\$/2014/756)	8/PV.7293 ۳۰ تشــرين الأول/ أكتوبر ۲۰۱٤
	العام	وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ			تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) (8/2014/840)	8/PV.7324 ۲۰ تشرین الثانی/ نوفمبر ۲۰۱۶
		وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ				S/PV.7342 ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤

القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)	المتكلمون	الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		وثائق أخرى	البند الفرعي	محضر الجلسة وتاريخها
القرار ۲۱۹۱ (۲۰۱٤)				مشروع قرار مقدَّم من ۱۱ دولــــة عضــــوأ ^(و) (S/2014/897)	-	S/PV.7344 ۱۷ كانون الأول/ ديسمبر ۲۰۱٤
	العربية السورية، والأمينة العامة	الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ			تقریر الأمین العام عن تنفیذ قرارات مجلس الأمن ۲۱۳۹ (۲۰۱۶) و ۲۱۹۰ (۲۰۱۶) (۲۰۱۶)	S/PV.7369 ۲۸ كـانون الشـايي/ يناير ۲۰۱۵
	المجلس، وجميع	الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ والمفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	العربية السورية		تقریر الأمین العام عن تنفیذ قرارات مجلس الأمن ۲۱۳۹ (۲۰۱۶) و ۲۱۹۰ (۲۰۱۶) و ۲۱۹۱ (۲۰۱۶) (8/2015/124)	8/PV.7394 ۲٦ شــباط/فبرايــر ۲۰۱۵
القرار ۲۲۰۹ (۲۰۱۵) ۱-۰-۱ ^(ي)	سبعة أعضاء بالمجلس ^(ط)		۳۲ دولـــــة عضوأ ^(ح)		رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/ فبراير ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (\$\$2015/138)	S/PV.7401 7 آذار/مــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	العربية السورية، ووكيلة الأمين	وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ			تقریر الأمین العام عن تنفیذ قرارات مجلس الأمن ۲۱۳۹ (۲۰۱٤) و ۲۱۹۰ (۲۰۱۶) و ۲۱۹۱ (۲۰۱۶) (S/2015/206)	S/PV.7418 ۱۹ آذار/مـــــارس ۲۰۱۰
S/PRST/2015/10	المجلس، وجميع	وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات وارئ الطرة والمفوض السامي للأمم المتحدة والمبعوث الخاص للأمم المتحدة الشؤون الأمم المتحدة الشؤون الأمم المتحدة الشؤون اللاء المتحدة الشؤون اللاء المتحدة	العربية السورية		تقریر الأمین العام عن تنفیذ قرارات مجلس الأمن ۲۱۳۹ (۲۰۱٤) و ۲۱۹۰ (۲۰۱٤) و ۱۹۱۹ (۲۰۱٤) (8/2015/264)	S/PV.7433 ۲۶ نیسان/أبریـل ۲۰۱۰
		اللاجئين، والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي وكيلة الأمين العام			تقرير الأمين العام عن تنفيذ	S/PV.7452
	الســـورية، ووكيلـة الأمـين	للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حسالات الطوارئ	العربية السورية		قرارات مجلس الأمن ۲۱۳۹ (۲۰۱۶) و ۲۱۳۰ (۲۰۱۶) و ۲۱۹۱ (۲۰۱۶) (S/2015/368)	۲۰۱۰

محضر الجلسة وتاريخها البند الف	ا الله على الله	وثائق أخرى	-	الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7476 تقریر الأ ۲۹ حزیــران/یونیــه قرارات : ۲۰۱۵ (۲۰۱۶		ونانق احری	الجمهوريــــة	الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ	الجمهوريــــة العربيـــــة الســــورية، والأمينة العامة	(Comment - Comment - Comme
۲۸ تمــوز/یولیـــه قرارات : ۲۰۱۵ ۲۰۱۶)	تقریر الأمین العام عن تنفیذ قرارات مجلس الأمن ۲۱۳۹ (۲۰۱٤) و ۲۱۹۰ (۲۰۱٤) و ۲۱۹۱ (۲۰۱٤) (S/2015/561)			وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حـــالات الطوارئ	•	
S/PV.7497 ۲۹ تمـــوز/يوليـــه ۲۰۱۰				المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا	1	
٧ آب/أغسطس فبرايـر د ٢٠١٥	رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/ فبراير ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (\$\$\S\2015\138)	المملكة المتحدة، نيوزيلندا،	الجمهوريـــــة العربية السورية		۱۱ عضواً من أعضاء الجلسس ^(ك) والجمهورية العربية السورية	القرار ۲۲۳۵ (۲۰۱۵) ۱۵-۰-۰
S/PV.7504 ۱۷ آب/أغسطس ۲۰۱۰					أحـد أعضـاء المجلـــــس (فنـــــزويلا (جمهوريــة – البوليفارية))	S/PRST/2015/15
۲۷ آب/أغسطس قوارات : ۲۰۱۵ ۲۰۱۶)	تقریر الأمین العام عن تنفیذ قرارات مجلس الأمن ۲۱۳۹ (۲۰۱٤) و ۲۱۹۰ (۲۰۱۶) و ۲۱۹۱ (۲۰۱۶) (S/2015/651)		-	وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حـــالات الطوارئ	العربيــــــة الســــورية، ووكيلة الأمين	
۱۶ أيلـول/سـبتمبر قرارات : ۲۰۱۵ (۲۰۱۶ ۲۰۱۶)	تقریر الأمین العام عن تنفیذ قرارات مجلس الأمن ۲۱۳۹ (۲۰۱٤) و ۲۱۹۰ (۲۰۱٤) و ۲۱۹۱ (۲۰۱۶) (S/2015/698)		-	وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حـــالات الطوارئ	المجلس (الأردن)، والجمهورية العربية السورية، ووكيك	
۲۷ تشـرين الأول/ قرارات : أكتوبر ۲۰۱۵ (۲۰۱۶ ۲۰۱٤)	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١)			وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ	العربيـــــة الســــورية،	
۱۲ تشرین الثانی/ تنفید و نوفمبر ۲۰۱۵ و ۲۳۳ و ۱۹۵ و ۱۹۱	تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢٠١٤) و ٢٠١٥) و ٢٠١٥) و ٢٠١٤) (٢٠١٤) (S/2015/862)		الجمهوريــــة العربية السورية	وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حسالات الطوارئ، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع،	المجلس، وجميع	

القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)	المتكلمون	الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	وثائق أخرى	البند الفرعي	محضر الجلسة وتاريخها
		والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح			
القرار ۲۰۱۶ (۲۰۱۰) ۱۵-۰-۰	الأمين العام، وجميع أعضاء الجلسس (ك) والجمهوريسة العربية السورية		مشروع قـرار مقــدَّم مـن الــــولايات المتحــــدة (8/2015/996)		8/PV.7588 ۱۸ كــانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥
	جميع المدعوّين	الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ والمفوض السامي المتحدة لشؤون اللاجئين		تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٥ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (\$/2015/962)	8/PV.7592 ۲۱ كـانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥
القرار ۲۲۵۸ (۲۰۱۵) ۱۵–۰۰۰۰	خمسة أعضاء في المجلس ^(ن)		١١ دولَــة عضـــوأُ ^(م)	تقریر الأمین العام عن تنفیذ قرارات مجلس الأمن ۲۱۳۹ (۲۰۱۶) و ۲۱۹۰ (۲۰۱۶) و ۲۱۹۱ (۲۰۱۶) (S/2015/962)	8/PV.7595 ۲۲ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥

- (أ) الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولببيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.
- (ب) إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وساموا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وصربيا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، وليبيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان، واليونان.
- (ج) الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وتشاد، وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، والصين، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.
- (د) المؤيدون: الأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وتشاد، وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، والولايات المتحدة. المعارضون: الاتحاد الروسي والصين.
 - (هـ) الأردن، وأستراليا، وتشاد، وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.
 - (و) الأردن، وأستراليا، وتشاد، وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.
- (ز) إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وفنلندا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة.

- (ح) أستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا.
 - (ط) الاتحاد الروسي، والأردن، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية البوليفارية)، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.
- (ي) المؤيدون: الاتحاد الروسي، والأردن، وإسبانيا، وأنغولا، وتشاد، وشيلي، والصين، وفرنسا، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة؛ الممتنعون: فنزويلا (جمهورية البوليفارية).
- (ك) الاتحاد الروسي، والأردن، وإسبانيا، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية البوليفارية)، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة.
- (ل) مثّل الأردن نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين؛ ومثّل وزيرا خارجية الاتحاد الروسي والصين بلديهما؛ ومثل فرنسا وزير الخارجية والتنمية الدولية؛ ومثل أنغولا وزير الدولة للعلاقات الخارجية؛ ومثل إسبانيا وزير الدولة للشؤون الخارجية؛ ومثل المملكة المتحدة وزير خارجيتها للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث؛ ومثل الولايات المتحدة وزير خارجيتها. ومثل ليتوانيا نائب وزير الخارجية.
 - (م) الأردن، وإسبانيا، وأنغولا، وشيلي، وفرنسا، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة ونيجيريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة.
 - (ن) الاتحاد الروسى، والأردن، والصين، وفرنسا، والولايات المتحدة.

الجلسات: الحالة في الشرق الأوسط - اليمن

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى		الـــدعوات عمــــلاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7119 ۲۲ شــباط/فبرایــر ۲۰۱٤		مشروع قـرار مقــدًم مــن الاتحــاد الروســي، والأردن، وأســتراليا، وجمهوريــة كــوريا، وفرنســا، وليتوانيــا، والمملكــة المتحــدة والــولايات المتحــدة (\$2014/125)	اليمن		٣ من أعضاء المجلس (فرنسا، والمملك تة، والمسلحة، والسولايات المتحدة) واليمن	القرار ۲۱٤۰ (۲۰۱٤) ۱۵-۰-۰
S/PV.7175 ۱۶ أيار/مــــايو ۲۰۱۶					ليتوانيا (بصفتها رئيســة لجنــة مجلـس الأمـن المنشـاة عمـلا بالقـرار ۲۱۲۰	
S/PV.7255 ۲۹ آب/أغسطس ۲۰۱٤			اليمن		اليمن	S/PRST/2014/18
١١ كـانون الأول/	إحاطة يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٠١٤)				ليتوانيا (بصفتها رئيســة لجنــة مجلـس الأمــن المنشــأة عمــلا بالقــوار ۲۱٤٠	
S/PV.7381 ۱۲ شــباط/فبرايــر ۲۰۱۵			قطر، واليمن	المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن		
S/PV.7382 ۱۵ شـباط/فبرایـر ۲۰۱۵		مشروع قرار مقلًم من الأردن، إسبانيا، أنغولا، تشاد، فرنسا، ليتوانيا، ماليزيا، المملكة المتحدة، نيوزيلندا، والولايات المتحدة (8/2015/116)			 ١٤ عضواً من أعضاء المجلس 	القرار ۲۲۰۱ (۲۰۱۰) ۱۵-۰-۰۰

			£1 . 1			
محضر الجلسة وتاریخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملا بالمادة ٣٧	الــدعوات عمـــلاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
۲۶ شــباط/فبرايــر	رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/ فبراير ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني باليمن المنشأ عمالا بالقرار ٢١٤ (٢٠١٤)	مشروع قرار قدمته المملكة المتحدة (S/2015/126)				القرار ۲۰۱۵ (۲۰۱۵) ۱۵-۰-۰
S/PV.7411 ۲۲ آذار /مــــــــارس ۲۰۱۵			قطر، واليمن	المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن	جميع المدعوّين	S/PRST/2015/8
S/PV.7426 ۱ نیسان/أبریـل ۲۰۱۰		مشروع قرار مقدَّم من فرنسا، والمملكة المتحدة، والسولايات المتحدة (\$\s2015/245)	اليمن		جميع أعضاء المجلس، واليمن	القرار ۲۲۱٦ (۲۰۱۵) ۱۵-۰-۱ (^{ب)}
8/PV.7494 ۲۸ تمــوز/يوليـــه ۲۰۱۰			اليمن	وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حـــالات الطوارئ		
S/PV.7507 ۱۹ آب/أغسطس ۲۰۱۵				وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حـــالات الطوارئ	-	
8/PV.7542 ۲۳ تشــرين الأول/ أكتوبر ۲۰۱۵				المبعـوث الخـاص للأمـين العـام إلى اليمن	رئيســة لجنــة	
8/PV.7596 ۲۲ كـانون الأول/ ديسمبر ۲۰۱۵			اليمن	المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، ومفوض الأمم المتحدة الإنسان، والأمينة العامة المساعدة الإنسانية، ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ	المجلس، وجميع	

⁽أ) الاتحاد الروسي، والأردن، وإسبانيا، وأنغولا، وتشاد، وشيلي، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة.

⁽ب) المؤيدون: الأردن، وإسبانيا، وأنغولا، وتشاد، وشيلي، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة. المتنعون: الاتحاد الروسي.

الجلسات: الحالة في الشرق الأوسط - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)	المتكلمون	الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الـدعوات عمــادً بالمادة ٣٧	وثائق أخرى	البند الفرعي	محضر الجلسة وتاريخها
		مدير شعبة آسيا والشرق الأوسط التابعــــة لإدارة عمليات حفظ السلام				(مغلقة S/PV.7200 (مغلقة) ۱۷ حزيــران/يونيــه ۲۰۱٤
القرار ۲۱۲۳ (۲۰۱٤) ۱۵-۰-۰		,		مشروع قرار مقدَّم من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة (S/2014/437)		8/PV.7209 ۲۰ حزیــران/یونیـــه ۲۰۱٤
S/PRST/2014/19					تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)	8/PV.7270 ۱۹ أيلـول/سـبتمبر ۲۰۱٤
		وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام				(مغلقة) S/PV.7333 (مغلقة) ، ، كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤
القرار ۲۱۹۲ (۲۰۱۶) ۱۵-۰-۰۰				مشروع قرار مقدَّم من الاتحاد الروسـي والـولايات المتحـدة (8/2014/904)	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من كأيلول/سبتمبر إلى 1 متشرين الشاني/نوفمبر 2 (8/2014/859)	8/PV.7346 ۱۸ كـانون الأول/ ديسمبر ۲۰۱٤
		وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام				(مغلقة S/PV.7462 (مغلقة) ۲۰۱ حزيــران/يونيـــه ۲۰۱٥
القـرار ۲۲۲۹ (۲۰۱۵) ۱۵-۰-۱۰				مشروع قرار مقدَّم من الاتحاد الروسـي والـولايات المتحـدة (8/2015/474)		S/PV.7477 ۲۹ حزیــران/یونیــه ۲۰۱۰
		وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام				S/PV.7579 (مغلقة) ع ا كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥
القــرار ۲۲۵۷ (۲۰۱۵) ۱۵-۰-۱۰				مشروع قرار مقدَّم من الاتحاد الروسـي والـولايات المتحـدة (8/2015/1004)	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك أو الفترة من ٩٦ آب/أغسطس إلى ١٨ تشرين الشاني/نوفمبر (\$/2015/930)	8/PV.7594 ۲۲ كــانون الأول/ ديسمبر ۲۰۱۵

الجلسات: الحالة في الشرق الأوسط - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)

القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)	المتكلمون	الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		وثائق أخرى	البند الفرعي	محضر الجلسة وتاريخها
S/PRST/2014/10			لبنان			S/PV.7190 ۲۹ أيار/مـــــايو ۲۰۱٤
		الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام				S/PV.7241 (مغلقة) ۱ کر آب/أغسطس ۲۰۱۶
القرار ۲۱۷۲ (۲۰۱٤) ۱۵-۰-۰۰			وإســــبانيا	مشروع قرار مقدَّم من الاتحاد الروسي، والأردن، وإسبانيا، وإيطاليا، وجمهورية كوريا، وفرنسا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (\$/2014/614)	يوليه ٢٠١٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس على الأمين العام الأمين	S/PV.7248 ۲۲ آب/أغسطس ۲۰۱٤
S/PRST/2015/7			لبنان		تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن (٢٠٠٦) ١٧٠١ (8/2015/147)	
		الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام				(مغلقة S/PV.7503 (مغلقة) ۱۳ ۱۳ آب/أغسطس ۲۰۱۵
القـــرار ۲۲۳۳ (۲۰۱۰) ۱۵-۰-۱۰				مشروع قرار مقدَّم من الأردن، إسبانيا، إيطاليا، فرنسا، ليتوانيا، ماليزيا، المملكة المتحدة والولايات المتحدة (\$\$/2015/652)	أغسطس ٢٠١٥ وموجهة	S/PV.7509 ۲۱ آب/أغسطس ۲۰۱۰

الجلسات: الحالة في الشرق الأوسط - ضحايا الاعتداءات والتجاوزات الإثنية أو الدينية

القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)	المتكلمون	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	الدعوات عملاً بالمادة ۳۷	وثائق أخرى	البند الفرعي	محضر الجلسة وتاريخها
	العام، وجميع أعضاء المجلس (ب) وجميع المدعوّين	مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وبطريرك بابل للكلدان، وعضو البرلمان العراقي، والممثل الخاص للاتحاد الأورويي المعني بحقوق الإنسان، والمراقب السلامي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم عن الكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة، الرسولي لدى الأمم المتحدة	٤٧ دولــــة عضوأ (١)		ضحايا الاعتداءات والتجاوزات الإثنية أو الدينية في الشرق الأوسط رسالة مؤرخة ١٢ آذار / مارس ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة (\$2015/176)	S/PV.7419 ۲۷ آذار /مــــارس ۲۰۱۰

- (أ) الأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وورمانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والعراق، وغواتيمالا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والنمسا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.
- (ب) مثَّل فرنسا وزيرها للشؤون الخارجية والتنمية الدولية؛ ومثَّل إسبانيا وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون؛ ومثَّل أنغولا وزير الدولة للعلاقات الخارجية؛ ومثَّل شيلي المدير العام للسياسة الخارجية في وزارة الخارجية؛ ومثَّل المملكة المتحدة وكيل الوزارة البرلماني في وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث.

70